

WO/GA/26/6

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٥/٨/٢٠٠٠



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة السادسة والعشرون (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة)

جنيف ، من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

بعض المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية  
والمعارف التقليدية والفولكلور

وثيقة من اعداد الأمانة

١ - اكتسبت الموارد الوراثية مع ظهور البيوتكنولوجيا الحديثة قيمة اقتصادية وعلمية وتجارية متزايدة بالنسبة الى مجموعة متنوعة من الجهات المعنية . واستقطبت المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد ، تبعاً لذلك ، اهتماماً واسع النطاق من جمهور كبير . واكتست ابداعات أخرى قائمة على التقاليد في الوقت ذاته ، مثل أشكال التعبير الفولكلوري ، أهمية اقتصادية وثقافية جيدة في خضم مجتمع المعلومات والعولمة .

٢ - وتعد صيانة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وادارتها والانتفاع بها على نحو مستديم واقتسام المنافع المتعلقة بها من الموضوعات التي يتم التصدي لها في اطار تشكيلة من ميادين السياسات المتنوعة مثل الأغذية والزراعة والتنوع البيولوجي والبيئة والابتكار البيوتكنولوجي وتنظيمه وحقوق الانسان والسياسات الثقافية والتجارة والتنمية الاقتصادية . وقد برزت قضايا الملكية الفكرية في كل تلك المجالات وصارت تكتسي أهمية متزايدة . وطلبت الدول الأعضاء في الويبو ، باعتبارها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة والمسؤولة عن النهوض بالملكية الفكرية على الصعيد العالمي ، أن تمهد الطريق وتسهل النقاش من أجل فهم أحسن لقضايا الملكية الفكرية التي عادة ما تكون متداخلة فيما بينها وذلك فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور .

٣ - ويستعرض الجزء الأول من هذه الوثيقة العمل المنجز في السابق والمناقشات التي دارت في الويبو بين الدول الأعضاء حول تلك الموضوعات . ويرد في الجزء الثاني اقتراح يرمي الى انشاء هيئة منفصلة داخل الويبو بغية تسهيل مواصلة تلك المناقشات . ويرد في الجزء الثالث والأخير مثال لقائمة بالقضايا الممكنة التي قد ترغب الدول الأعضاء في مناقشتها داخل تلك الهيئة .

#### أولاً - معلومات أساسية

٤ - تتناول الويبو القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية منذ فترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ في اطار برنامج المنظمة الفرعي الاستكشافي ١١-٢ تحت عنوان "التنوع البيولوجي والبيوتكنولوجيا" . واستهلت الأنشطة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية بدراسة دور حقوق الملكية الفكرية في اقتسام المنافع المحصلة من الانتفاع بالموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها . وأجريت الدراسة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأفضت الى ثلاث دراسات افرادية تحتوي على دروس حول حماية حقوق الملكية الفكرية بفعالية ودورها في تعزيز اقتسام المنافع المحصلة من الانتفاع بالموارد الوراثية .

٥ - وناقشت الدول الأعضاء أيضا القضايا المتصلة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية في الدورة الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التي عقدت في جنيف من ٦ الى ١٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ . وطلبت اللجنة الدائمة من المكتب الدولي أن يدرج قضية حماية الموارد البيولوجية والوراثية في جدول أعمال فريق عامل معني بالاختراعات البيوتكنولوجية من المقرر أن يجتمع في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ . ودعت اللجنة الدائمة أيضا المكتب الدولي الى العمل من أجل عقد اجتماع آخر يضم عددا أكثر من الدول الأعضاء في أوائل سنة ٢٠٠٠ للنظر في تلك المسألة (أنظر الفقرة ٢٠٨ من الوثيقة (SCP/3/11) .

٦ - وأوصى الفريق العامل المعني بالبيوتكنولوجيا في اجتماعه يومي ٨ و ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ بوضع تسعة مشروعات تتعلق بحماية الاختراعات في مجال البيوتكنولوجيا . وقرر الفريق العامل صياغة استبيان بغرض تجميع المعلومات حول حماية الاختراعات البيوتكنولوجية ، بما فيها بعض الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية ، في الدول الأعضاء في الويبو . وأمانة الويبو عاكفة على جمع الردود على ذلك الاستبيان .

٧ - واستجابت الويبو للدعوة التي تقدمت بها اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات فنظمت اجتماعا عن الملكية الفكرية والموارد الوراثية يومي ١٧ و ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ . وتناول المشتركون في الاجتماع القضايا التي تثار عموما في سياق النفاذ الى الموارد الوراثية وصيانتها في الوضع الطبيعي وعلاقتها المباشرة وغير المباشرة مع الملكية الفكرية . وقال رئيس الاجتماع في بيانه أن تبادل وجهات النظر في الاجتماع أفضى الى توافق للآراء حول ما يلي :

ينبغي أن تعمل الويبو على تيسير مواصلة المشاورات فيما بين الدول الأعضاء والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية المعنية بانجاز دراسات قانونية وتقنية مناسبة وانشاء محفل ملائم داخل الويبو للعمل في المستقبل .

٨ - ووقع الاتفاق في الاجتماع ذاته على أن تعد أمانة الويبو استبياناً إضافياً وتصدره عن موضوع الملكية الفكرية والموارد الوراثية ويكون قائماً على البيانات التي تودعها الدول الأعضاء . ولم تستلم حتى الآن أية بيانات من ذلك القبيل .

٩ - وأجرى المدير العام مشاورات بشأن الجوانب الشكلية المتعلقة بمسألة الموارد الوراثية وذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات الذي عقد من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ . وكانت حصيلة تلك المشاورات اتفاق المجموعات على بيان تفضل المدير العام بقراءته ، وفيما يلي الجزء الذي له صلة بالموضوع :

"وستواصل الدول الأعضاء مناقشاتها في الويبو بشأن الموارد الوراثية . ويتولى المدير العام تحديد الشكل الذي تدور فيه تلك المناقشات بالتشاور مع الدول الأعضاء ."

١٠ - وأجريت مشاورات مع الدول الأعضاء بعد المؤتمر الدبلوماسي حول الشكل الذي تدور فيه تلك المناقشات وحول مضمونها . وأفضت المشاورات الى التقدم باقتراح يرمي الى انشاء هيئة منفصلة داخل الويبو من أجل تسهيل تلك المناقشات والى أن تشمل المناقشات نتائج العمل الذي أنجزته الويبو في السابق بشأن مجالات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري فضلاً عن قضية الموارد الوراثية .

١١ - وبدأت الويبو عملها بشأن "المعارف والابتكارات والابداعات التقليدية" (المعارف التقليدية) في فترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ . وعقدت ندوتان عن حماية المعارف التقليدية ونظمت سلسلة من تسع بعثات لتقصي الحقائق عن المعارف والابتكارات والابداعات التقليدية . وكان الهدف المنشود من تلك البعثات تحديد احتياجات المنتفعين الجدد ، بمن فيهم أصحاب المعارف والابتكارات التقليدية ، وتطلعاتهم فيما يتعلق بالملكية الفكرية . وأعد مشروع تقرير بعثات تقصي الحقائق كلها وأتيح للجمهور كي يعلق عليه على غاية ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ في موقع الويبو على الانترنت ([www.wipo.int/traditionalknowledge/report](http://www.wipo.int/traditionalknowledge/report)) . وستؤخذ التعليقات المستلمة في الحسبان عند اعداد التقرير الختامي الذي سينشر في موعد لاحق سنة ٢٠٠٠ .

١٢ - وبدأت الويبو عملها بشأن "أشكال التعبير الفولكلوري" ، وهو موضوع فرعي من المعارف التقليدية ، في تاريخ مبكر يرجع الى سنة ١٩٧٨ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) . فانتقل العمل بالتالي الى مرحلة تزيد تقدماً على العمل العام بشأن المعارف التقليدية . وكان اعتماد "الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى" (والمشار إليها بعبارة "الأحكام النموذجية") سنة ١٩٨٢ من النتائج الملموسة التي انبثقت عن ذلك العمل . وأجرت الويبو واليونسكو في وقت لاحق أربع مشاورات اقليمية عن حماية أشكال التعبير الفولكلوري انتهت كل واحدة منها باعتماد قرارات أو توصيات مشفوعة بمقترحات للعمل في المستقبل . وأوصت ثلاث من تلك المشاورات الأربع بانشاء لجنة منفصلة داخل الويبو تعنى بالفولكلور والمعارف التقليدية بغية تسهيل العمل المقبل في ذلك المجال (أنظر الفقرة ٤ من الصفحة ٤ من الوثيقة WIPO-UNESCO/FOLK/ASIA/99/1 والفقرة ثانياً(ب) ٦ من الوثيقة WIPO-UNESCO/FOLK/ARAB/99/1 والصفحة ٣ من الوثيقة WIPO-UNESCO/FOLK/LAC/99/1) . وتجدر الإشارة أيضاً الى أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تحتوي على إشارة صريحة الى أشكال التعبير الفولكلوري .

ثانيا - اقترح يرمي الى انشاء لجنة حكومية دولية تابعة لليوبيو ومعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور<sup>(١)</sup>

١٣- بعد التوصيات المنبثقة عن المشاورات الاقليمية بشأن الفولكلور وتوافق الآراء المحقق في الاجتماع بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والالتزام المعبر عنه في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات وما تبع ذلك من مشاورات مع الدول الأعضاء ، فقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في انشاء لجنة حكومية دولية معنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور لاجراء مناقشات حول تلك الموضوعات .

١٤- وستكون تلك اللجنة الحكومية الدولية محفلا تدور فيه المناقشات فيما بين الدول الأعضاء حول الموضوعات الرئيسية الثلاثة التي حددتها خلال المشاورات ألا وهي قضايا الملكية الفكرية التي تثار في سياق "١" النفاذ الى الموارد الوراثية واقتسام المنافع ؛ "٢" وحماية المعارف التقليدية سواء كانت مرتبطة بتلك الموارد أو لم تكن ؛ "٣" وحماية أشكال التعبير الفولكلوري .

١٥- وتتجاوز تلك الموضوعات كلها الفروع التقليدية لقانون الملكية الفكرية ولا تدرج بالتالي ضمن هيئات الويبو القائمة مثل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية واللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات . وهناك في الوقت ذاته ترابط وثيق بين تلك الموضوعات بحيث لا يمكن تناول أحدها بفعالية دون النظر في جوانب الموضوعات الأخرى .

١٦- ومن المقترح أن تكون اللجنة الحكومية الدولية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الويبو . وستعمل الويبو على تسهيل اشتراك ممثلين من البلدان النامية وبعض بلدان من أوروبا وآسيا وفقا لاعتمادات الميزانية المتاحة في اطار البرنامج والميزانية وعملا بالممارسات التي درجت عليها المنظمة . وكما جرت العادة في هيئات الويبو ، من المقترح دعوة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والاقليمية غير الحكومية المعنية والمعتمدة الى الاشتراك بصفة مراقب . ومن المقترح أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية دورتها الأولى في ربيع ٢٠٠١ وأن تنص الوثيقة المقبلة للبرنامج والميزانية على أن تجتمع اللجنة مرتين في السنة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ . ومن المقترح أن ترفع اللجنة أية توصية قد تصدرها من أجل العمل الى الجمعية العامة لليوبيو .

١٧- ومن المقترح أن تحدد اللجنة في دورتها الأولى وفي حدود دائرة اختصاصها ووفقا للبرنامج والميزانية جدول الأعمال والبنود التي ينبغي العمل عليها . ومن المقترح أيضا أن تحدد الأولوية التي تولى لمختلف تلك البنود . ومن المقترح أن يحتوي مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للجنة تلك البنود الواردة في مرفق هذه الوثيقة . ومن المقترح أيضا أن تدعى الدول الأعضاء الى أن تقترح قضايا للنظر فيها خلال الدورة الأولى للجنة وأن تعد أمانة الويبو الوثائق اللازمة لتلك الدورة الأولى . وترد في الجزء الثالث أدناه قائمة بالقضايا التي قد تعتبرها الدول الأعضاء مناسبة والتي قد تشكل أساسا لاقتراح القضايا التي ينبغي النظر فيها خلال الدورة الأولى للجنة .

(١) اسم اللجنة المقترحة في هذه الوثيقة مؤقت ورهن بموافقة الدول الأعضاء . ويعبر الاسم المقترح في هذه الوثيقة عن الموضوعات الرئيسية الثلاثة التي حددتها الدول الأعضاء خلال المشاورات التي أجريت مؤخرا عن الموضوع (أنظر الفقرة ١٤ أدناه) . والقضايا الموضوعية الواردة في الجزء الثالث من هذه الوثيقة تدرج اذن في اطار تلك الموضوعات الثلاثة .

١٨- ومن المقترح عدم وضع نظام داخلي خاص باللجنة الحكومية الدولية بل أن يطبق النظام الداخلي العام المعتمد لهيئات الويبو وهو النظام الداخلي العام للويبو (من منشورات الويبو رقم 399 Rev.3) ، مع مراعاة أية قواعد خاصة قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في اعتمادها<sup>(٢)</sup> .

١٩- ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى الموافقة على انشاء لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور المقترحة في الفقرة ١٣ والمسائل الادارية المقترحة في الفقرات من ١٦ الى ١٨ أعلاه .

ثالثا - المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية المقترحة

٢٠- حددت الدول الأعضاء خلال المشاورات غير الرسمية المذكورة في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه ثلاثة موضوعات رئيسية تحتاج الى المزيد من المناقشة . وتتعلق تلك الموضوعات بقضايا الملكية الفكرية التي تثار في سياق " ١ " النفاذ الى الموارد الوراثية واقتسام المنافع ؛ " ٢ " وحماية المعارف والابتكارات والابداعات التقليدية ، سواء كانت مرتبطة بتلك الموارد أو لم تكن ؛ " ٣ " وحماية أشكال التعبير الفولكلوري ، بما في ذلك الأعمال الحرفية . وتعرض في هذا الجزء مجموعة من القضايا لكل موضوع من الموضوعات التي حددتها الدول الأعضاء لمناقشتها . وتكتفي هذه الوثيقة بذكر تلك القضايا في قائمة غير شاملة دون الاسهاب في تفسيرها .

ألف - النفاذ الى الموارد الوراثية واقتسام المنافع

٢١- تثار مسائل الملكية الفكرية المتعلقة بالنفاذ الى الموارد الوراثية واقتسام المنافع في أربع حالات رئيسية . وتعتمد تلك الحالات على الفهم المشترك لبعض المصطلحات ، مثل "الموارد الوراثية" ، والتي ينبغي بالتالي تعريفها والاهتمام بها في المقام الأول . وتخص الحالات الرئيسية الأربع دور حقوق الملكية الفكرية فيما يلي :

" ١ " اتفاقات تعاقدية بشأن النفاذ الى الموارد الوراثية . تدفع اتفاقات النفاذ الى الموارد الوراثية ، مثل اتفاقات نقل المواد (MTA) ، على التساؤل حول دور حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بضمان مراقبة الانتفاع بالموارد الوراثية في الوضع الطبيعي ، ونقل التكنولوجيا والاشتراك في البحث والتطوير ، واستكشاف امكانية الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ، وضمان الانتفاع العرفي المستمر بالموارد الوراثية وما الى ذلك . وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في وضع "أحسن الممارسات التعاقدية" ومبادئ توجيهية وبنود نموذجية بشأن الملكية الفكرية لاستخدامها في عقود نقل المواد وسائر الاتفاقات بشأن الاطلاع .

(٢) اعتمدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية واللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات قاعدة خاصة من النظام الداخلي تنص على توسيع نطاق العضوية (دون حق التصويت) ليشمل الجماعات الأوروبية (أنظر الفقرات من ٨ الى ١٠ من الوثيقة SCCR/1/2 والفقرة ١٦ من الوثيقة SCT/1/6 والفقرة ١١ من الوثيقة SCIT/1/7 والملحق الأول من المرفق الثالث) .

"٢" تدابير في مجال التشريع والإدارة والسياسة العامة لتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام المنافع. من بين القضايا التي تثار عند وضع تشريعات وطنية وإقليمية بشأن الاطلاع هناك دور حقوق الملكية الفكرية في اجراءات الموافقة بسابق علم، وضمان قيد مصالح الملكية في الاختراعات المعدة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية والانتفاع بها، ونقل التكنولوجيا والاطلاع عليها في سياق اقتسام المنافع، والاشترك في البحث والتطوير كشكل من اقتسام المنافع غير النقدية.

"٣" أنظمة متعددة الأطراف لتسهيل النفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام المنافع. تطرح الأنظمة متعددة الأطراف، مثل النظام الذي يجري وضعه حالياً فيما يتعلق بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، العديد من القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية منها إمكانية وضع آليات قائمة على الملكية الفكرية لاقتسام المنافع، واكتساب حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية الواقعة في النظام متعدد الأطراف، والنفاذ إلى الموارد الوراثية المشمولة بحقوق الملكية الفكرية في إطار النظام متعدد الأطراف، ونقل التكنولوجيا والاطلاع عليها في إطار النظام متعدد الأطراف، وحقوق أصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية والواقعة في النظام متعدد الأطراف.

"٤" حماية الاختراعات البيوتكنولوجية وما يرتبط بها من قضايا إدارية وإجرائية. تشمل قضايا الملكية الفكرية في مجال البيوتكنولوجيا ما يلي: الترخيص وقضايا أخرى تتعلق بالانتفاع بالحقوق في الاختراعات البيوتكنولوجية، والقضايا الإدارية والاجرائية المرتبطة بفحص طلبات البراءات الموجهة نحو الاختراعات البيوتكنولوجية، والعلاقة بين البراءات وأشكال الحماية الأخرى بموجب الملكية الفكرية للاختراعات البيوتكنولوجية، وبعض جوانب الصحة الحيوانية والبشرية المتعلقة بالقضايا الأخلاقية والبيئية.

٢٢- وتثار في كل حالة من تلك الحالات الأربع قضايا تخص حماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية. وترد تلك المسائل على حدة تحت العنوان التالي.

#### باء - حماية المعارف التقليدية

٢٣- بالاستناد إلى العمل المنجز في الويبو سابقاً، يمكن التمييز بين أربع فئات من قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وبحماية المعارف والابتكارات والابداعات التقليدية بصفة عامة:

"١" قضايا المصطلحات والمفاهيم. تشمل القضايا التي ينبغي مناقشتها في هذه الفئة ما يلي: اختيار المصطلحات المناسبة لوصف الموضوع المطلوب حمايته، وتقديم تعريف أو وصف واضح لما تعنيه المصطلحات المختارة (وما لا تعنيه) لأغراض الملكية الفكرية، ودراسة القوانين العرفية والآليات التنظيمية التي تطبق على المعارف التقليدية في المجتمعات المحلية والتقليدية، ودراسة بعض القضايا المتعلقة بالمفاهيم مثل مفهوم الجماعة في الابداع والابتكار والملكية وأشكال فهم حقوق الملكية في الثقافات.

"٢" المعايير المتعلقة بمدى توافر حقوق الملكية الفكرية ونطاقها والانتفاع بها في المعارف التقليدية. تشمل القضايا في هذه الفئة ما يلي: العمل في المدى القصير على تسهيل النفاذ إلى نظام الملكية الفكرية لتمكين أصحاب المعارف التقليدية من الحصول على حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها، ان وجدت، بناء على المعايير المعمول بها، والعمل في المدى الطويل على إمكانية وضع معايير جديدة لحماية المعارف التقليدية غير المحمية بناء على أدوات الملكية الفكرية المعمول بها حالياً،

وصياغة اطار دولي لحماية المعارف التقليدية وتطوير نظام للحقوق "المجتمعية" أو "الجماعية" من أجل حماية المعارف التقليدية .

"٣" معايير معينة لتطبيق العناصر التقنية من القياسات ، أي المعايير القانونية لتعريف حالة التقنية الصناعية السابقة والقضايا الادارية والاجرائية المتعلقة بفحص طلبات البراءات . تشمل القضايا في هذه الفئة ما يلي : ادراج الملكية الفكرية ضمن اجراءات مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص ايداع حقوق الملكية الصناعية وفحصها ونشرها ومنحها من خلال توثيق المعارف التقليدية ونشرها كمعلومات عن حالة التقنية الصناعية السابقة مع امكانية البحث فيها ، في حال رغب في ذلك أصحاب المعارف التقليدية المعنيون ، وتحليل كيفية وضع حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض فحص البراءات في سياق المعارف التقليدية ، واتاحة المساعدة القانونية مع توثيق المعارف التقليدية .

"٤" انفاذ الحقوق في المعارف التقليدية . يشمل ذلك تسهيل النفاذ الى نظام الملكية الفكرية لتمكين أصحاب المعارف التقليدية من الانتقال بالحقوق وانفاذها بناء على نظام الملكية الفكرية .

### جيم - حماية أشكال التعبير الفولكلوري

٢٤- أوصت المشاورات الاقليمية الأربع المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه بأن تضاعف الويبو عملها وتكثفه في مجال حماية الفولكلور . وركزت التوصيات المتعلقة بالحماية القانونية للفولكلور على وضع شكل خاص من الحماية القانونية على الصعيد الدولي (توصيات آسيا/المحيط الهادئ والمنطقة العربية وأمريكا اللاتينية والكاريبية) . وخلصت ثلاث من تلك المشاورات الأربع الى أن الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو (لسنة ١٩٨٢) تعد منطلقا وأساسا مناسبيا للعمل المقبل في ذلك الاتجاه . وأوصت احدى المشاورات بالعمل في أقرب وقت ممكن من أجل "تحقيق توافق للآراء واسع النطاق فيما بين الدول بشأن نظام دولي" (التوصية الأفريقية) . ويبدو أن تحقيق توافق للآراء من ذلك القبيل يقتضي من الدول الأعضاء اجراء مناقشات مفصلة حول قضايا مثل تلك المشار اليها في الفقرة ٢٣ أعلاه على أن تكون مرتبطة بالفولكلور . ومن الممكن تسهيل تلك المناقشات من خلال انشاء هيئة منفصلة لذلك الغرض كما هو مشار اليه في الجزء الثاني . وبالإضافة الى ذلك ، تم في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو ، التي عقدت في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ ، التأكيد على ايلاء اهتمام خاص في ذلك السياق بحماية منتجات الحرف اليدوية (أنظر الفقرات ٢٩ و ١١٣ و ١٤٢ من الوثيقة A/34/16) .

٢٥- ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى الاحاطة علما بالتعداد الوارد أعلاه للقضايا التي ينبغي النظر فيها من أجل مواصلة المناقشة بشأن الملكية الفكرية وعلاقتها بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور .

[يلي ذلك المرفق]